**المطلب الثالث:** **في السرية تخرج بغير إذن الإمام**([[1]](#footnote-2)).

يرى نافع رحمه الله إذا دخل الواحد في دار الحرب بغير إذن الإمام, أن غنيمتهم كغنيمة غيرهم, يُخَمِّسْهُ الإمام, ويقسم باقية أربعة أخماس بينهم([[2]](#footnote-3)), و به قال سفيان الثوري , والاوزاعي([[3]](#footnote-4)), وأبو ثور([[4]](#footnote-5)), والحنابلة ([[5]](#footnote-6)), والشافعية([[6]](#footnote-7)).

**من أدلة هذا القول**:

**1-** **قوله تعالى:** ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ ([[7]](#footnote-8)).

**وجه الدلالة:** عموم قوله تعالى يدلّ على الخمس للغانمين من الغنيمة سواء خرجوا بإذن الإمام أو بدون إذنه([[8]](#footnote-9)).

**2-** القياس على ما إذا دخلوا بإذن الإمام([[9]](#footnote-10)).

**الأقوال في المسألة:**

**للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:**

**أحدها ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** إذا خرج واحد أو جماعة بغير إذن إمامها ولا مصالحته فغنمت فلا غنيمة لها, و به قال الحسن البصري([[10]](#footnote-11)), و أحمد في رواية([[11]](#footnote-12)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن الحسن البصري ، قال : قال رسول الله : "أيما سرية أغارت بغير إذن أميرها فهو غلول"([[12]](#footnote-13)).

**2-**  أنهم عصاة بفعلهم فلم يكن لهم فيه حق([[13]](#footnote-14)).

**القول ثالث :** التفريق بين إذا كان الخارجون ليس لهم منعة - بأن يكون واحداً أو اثنان أو ثلاثة- و بين يكون جماعة يكون لهم القوة, فإن لم يكن لهم منعة لا يخمس فيه, و ما أصابوا فهو لهم, وإن كانوا جماعة لهم منعة, فإن ما أصابوه غنيمتهم كغنيمة غيرهم, و به قال الحنفية([[14]](#footnote-15)) , والمالكية([[15]](#footnote-16)), و أحمد في رواية ([[16]](#footnote-17)).

**من أدلة هذا القول:**

أما إذا خرجوا جماعة لهم منعة وقوة فلهم كغنيمة غيرهم استدلوا بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

أما إذا خرج جماعة قليلة ليست لهم منعة لا يخمس لهم وما أخذوا فهو لهم, **استدلوا:**

**1-** أنه اكتساب مباح من غير جهاد فكان لهم أشبه الاحتطاب([[17]](#footnote-18)).

**2-** أن الجهاد إنما يكون بإذن الإمام أو من طائفة لهم منعة وقوة فأما هذا فتلصص وسرقة ومجرد اكتساب([[18]](#footnote-19)).

**3-** لأنه ليس بغنيمة إذ الغنيمة هي المأخوذة قهراً وغلبة لا اختلاساً وسرقة([[19]](#footnote-20))**.**

**4-** أن الخمس فإنما يستحق من الغنيمة التي حصلت بظهر المسلمين ونصرتهم وهو أن يكونوا فئة للغانمين ومن دخل دار الحرب وحده مغيراً فقد تبرأ من نصرة الإمام لأنه عاص له داخل بغير أمره فوجب أن لا يستحق منه الخمس([[20]](#footnote-21)).

**الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم , فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الأول, لعدم وجود النص على منع إعطاءهم إذا خرجوا بدون إذن الإمام , و لعدم وجود النص على التفريق بين إذا كان واحد أو جماعة.

1. ()أجمع العلماء على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين إذا خرجوا بإذن الإمام**.** حكى ابن رشد والنووي الإجماع العلماء على ذلك. انظر: المبسوط للسرخسي (10/73), البحر الرائق (5/154), بداية المجتهد (3/450), الحاوي (6/469), المجموع (14/62), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (10/195). [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه(12/413) برقم(33909). [↑](#footnote-ref-3)
3. () قال الأوزاعي إذا خرجا بغير إذن الإمام فإن شاء عاقبهما وحرمهما وإن شاء خمس ما أصابا ثم قسمه بينهما. انظر: الأم(7/353), أحكام القرآن للجصاص (4/237). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر أقوالهم في: الإشراف لابن المنذر(4/114), الأوسط لابن المنذر(11/186). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: المغني(13/167), العدة(2/213), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (10/177), الإنصاف (4/152). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: الأم(7/353), الأوسط لابن المنذر(11/187), الإشراف لابن المنذر(4/114), روضة الطالبين (10/260). [↑](#footnote-ref-7)
7. () سورة الأنفال, الآية(41). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: المغني(13/167), العدة(2/213), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (10/177). [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر: المغني(13/167), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف(10/177). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: الإشراف لابن المنذر(4/114), الأوسط لابن المنذر(11/187). [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر: المغني(13/167), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (10/177), الإنصاف(4/152). [↑](#footnote-ref-12)
12. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب السير, باب في الإمام ينفل القوم ما أصابوا (12/415) برقم (33915) , قلت: " الحديث ضعيف" لأنه مرسل, والصحيح هو قول الحسن البصري. [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: أحكام القرآن للجصاص(4/237), المغني(13/167). [↑](#footnote-ref-14)
14. () قالت الحنفية: إذا دخل واحد أو اثنان أو ثلاثة بغير إذن الإمام فأصابوا الغنائم كان ذلك كله لهم ولا خمس فيه, أما إن دخل جماعة لهم منعة(أي قوة) فأخذوا شيئاً خمس وإن لم يأذن لهم الإمام. انظر: المبسوط للسرخسي(10/73) , تحفة الفقهاء(3/303), بدائع الصنائع (7/117-118) , الهداية (2/840) , فتح القدير (5/509-510). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: النوادر والزيادات (3/35), البيان و التحصيل(3/80), مواهب الجليل (4/541). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: المغني(13/168), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف(10/177-178), الإنصاف (4/152). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: المغني(13/167), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (10/177). [↑](#footnote-ref-18)
18. () المراجع السابقة. [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر: بدائع الصنائع(7/118), تحفة الفقهاء (3/303), الهداية(2/840), اللباب(4/134), الجوهرة النيرة (2/371). [↑](#footnote-ref-20)
20. ()انظر: أحكام القرآن للجصاص(4/237). [↑](#footnote-ref-21)